

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الاعتكاف ما هو الاعتكاف ؟ وهو سنة إلا إذا نذره يصح بغير صوم .

تنبيه : قوله وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى .

يعنى على صفة مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلا .

فائدة : قوله وهو سنة إلا أن ينذره فيجب .

بلا نزاع وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه وأكده عشر رمضان الأخير ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره وهو المذهب .

ونقله أبو طالب : لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله عن الثغر .

ولا يصح بالنية ويجب تعيين المنذور بالنية ليطهر وإن نوى الخروج منه فليل يبطل .

قلت : وهو الصواب إلحاقاً له بالصلاة والصيام .

وقيل : لا لتعلقه بمكان كالحج وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع ولا يصح من كافر ومجنون وطفل .

ولا يبطل بإغماء جزم به في الرعاية وغيرهما واقتصر عليه في الفروع .

قوله ويصح بغير صوم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يصح قدمه في نظم نهاية ابن رزين .

فعلى المذهب : أقله - إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً - ما يسمى به معتكفاً لا بئناً .

قال في الفروع : وظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره .

وعلى المذهب أيضاً : يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها .

وعليه أيضاً : لو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه .

وعلى الثانية : لا يصح في ليلة مفردة كما قال المصنف .

ويحتمل قوله ولا بعض يوم أن مراده إذا كان غير صائم فأما إن صائماً فيصح في بعض يوم وهو أحد الوجهين .

قال في الفروع : جزم بهذا غير واحد .

قلت منهم صاحب الإفادات و الرعايتين و الحاويين و المحرر واختاره في الفائق .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه فلا يصح الاعتكاف بعض يوم ولو كان صائماً وهو الوجه الثاني

اختاره أبو الخطاب وقدمه في المغني و الشرح و الفائق وكلامه في الهداية و المستوعب ككلام المصنف هنا .

قال المجد في شرحه : اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم - إذا اشترطنا الصوم - اختيار أبي الخطاب وأطلقهما المجد في شرحه و الفروع وجزم به في المستوعب و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

وعلى الرواية الثانية : إذا نذر اعتكافا وأطلق يلزمه يوم قال في الفروع ومرادهم : إذا لم يكن صائما انتهى .

قلت : قال في الفائق : ولو شرط الناذر صوما فيوم على الروايتين ثم قال : قلت : بل مسماه من صائم انتهى .

وعلى الرواية الثانية أيضا : لا يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا .

فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه فالأولى : أن يثبت مكانه ويجوز خروجه لصلاة العيد ولا يفسد اعتكافه وإن قلنا : لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه .

فوائد .

الأولى : على القول باشتراط الصوم : لا يشترط أن يكون الصوم له ما لم ينذره بل يصح في الجملة سواء كان فرض رمضان أو كفارة أو نذرا أو تطوعا